

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٥ لسنة ١٩٦٧

بمنح أمين المجلس الأعلى للجامعات وأمناء الجامعات بدل التمثيل  
المقرر لوكلاء الوزارات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات  
بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب  
الإضافية والتعويضات التي تمنح لتعامير المدنيين والعسكريين ؛

قرر :

مادة ١ - منح أمين المجلس الأعلى للجامعات وأمناء الجامعات بما فيها  
جامعة الأزهر بدل التمثيل بالفتحة المقررة لوكلاء الوزارات ، ويحتمل ما تم  
صرفه من بدل تمثيل بهذه الفتحة جميعا اعتبارا من التاريخ الفعلي لصرفه لم .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٦ لسنة ١٩٦٧

بقواعد توظيف السودانيين بفتيش عام الرى المصرى بالسودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب  
والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز تعيين عاملين سودانيين بصفة مؤقتة في وظائف بفتيش  
عام الرى المصرى بالسودان بقرار من وزير الرى أو من يفوضه سلطاته .مادة ٢ - يكون تعيين هؤلاء العاملين بمكافآت توازى المرتبات والمزايا  
التي يحصل عليها نظراؤهم السودانيون العاملون طبقا لتكادر حكومة السودان  
وذلك في حدود الاعتماد المالى المخصص لذلك .مادة ٣ - يضع وزير الرى الأحكام الوظيفية المكافئة لهذا القرار بالاتفاق  
مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٩٦٧

بتقرير راتب إضافى للعاملين بمشروع البطاقات التوطينية الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت  
التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت  
الإضافية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ وقرار  
رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات  
والمكافآت والأجور الإضافية ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٥٦  
لسنة ١٩٥٩ ، ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها  
يجوز منح جميع العاملين بمشروع البطاقات التوطينية الجديدة على اختلاف  
درجاتهم المسالية راتبا إضافيا بواقع ٢٥٪ من المرتب الأسمى وبحد أقصى  
قدره ستة عشرة جنيها شهريا في حدود الاعتمادات المسالية المخصصة .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا  
من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى يصدرو وزير التكوين والتجارة الداخلية  
قرارا بإنهاء العمل في مشروع البطاقات التوطينية الجديدة .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر